

الفصل الثاني

ثروات المسلمين والزكوات الواجبة ..

خريطة تقريبية

بلغ الناتج المحلي الإجمالي^(١) للبلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامية نحو ٣, ٤ تريليون دولار في عام ٢٠٠٨، مقارنة بـ ٨, ١ تريليون دولار في عام ٢٠٠٣، وهو ما يعني أن الناتج المحلي الإجمالي لدول المجموعة شهد زيادة قدرها ٥, ٢ تريليون دولار، وبلغت نسبة الزيادة بين سنتي المقارنة ٨, ١٣٨٪. ولكن يلاحظ أن الناتج المحلي الإجمالي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي كنسبة إلى الناتج العالمي عام ٢٠٠٨، قد بلغت ١, ٧٪ فقط، وإذا ما أخذنا عدد سكان الدول الإسلامية في الاعتبار - الذي يبلغ نحو سدس سكان العالم - كمؤشر لتحقيق نصيب مساو على صعيد الناتج المحلي العالمي، نجد أن النتيجة سلبية، ففي ضوء هذه المقارنة كان ينبغي أن تصل النسبة إلى نحو ١٠ تريليون دولار تقريباً. وليست هذه هي الملاحظة الوحيدة فحسب، بل الأمر اللافت للنظر هذا التفاوت الصارخ بين حجم الناتج المحلي الإجمالي داخل كل دولة على حدة، ففي الوقت الذي تصدر فيه تركيا دول المجموعة بحجم ناتج محلي يصل إلى ٧٤٨ مليار دولار، نجد أن جزر القمر يصل فيها الناتج المحلي الإجمالي ٥, ٠ مليار دولار. وتبين الإحصاءات أن أصغر خمس دول من حيث الناتج المحلي للمجموعة هي (جزر القمر ٥, ٠ مليار دولار، جامبيا ٨, ٠ مليار دولار، جيبوتي ١ مليار دولار، المالديف ٢, ١ مليار دولار، سيراليون، ٨, ١ مليار دولار)، بينما أكبر دول المجموعة من حيث الناتج المحلي الإجمالي فهي (تركيا ٧٤٨ مليار دولار، إندونيسيا ٤٨٨ مليار دولار، السعودية ٤٦٤ مليار دولار، إيران ٣٦٤ مليار دولار، الإمارات العربية ٢٣٩ مليار دولار)^(٢).

(١) يعرف الناتج المحلي الإجمالي بأنه مجموع القيمة السوقية للسلع والخدمات النهائية التي تم إنتاجها في الاقتصاد الوطني خلال عام.

(٢) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، جدول أ/ ٣،

ونتناول فيما يلي الثروات الخاضعة للزكاة، في دول العالم الإسلامي، ومحاولة الإشارة إلى تقديرات الزكاة على هذه الثروات.

الودائع المصرفية

تصنف الودائع المصرفية على نوعين^(١):

الودائع تحت الطلب: وتتمثل في الحسابات الجارية بالبنوك؛ حيث يحتفظ الأفراد بودائعهم لدى البنوك في تلك الحسابات، لتكون في أماكن مأمونة وتحت تصرفهم بشكل دائم وسريع، وحتى يمكنهم تنظيم حساباتهم والرقابة عليها وتكون متاحة لهم في نهاية كل فترة كشف بحركة هذه الحسابات، لمعرفة إيداعاتهم ومسحوباتهم، من حيث المقدار والتاريخ.

الودائع الآجلة: ويقصد بها تلك الأموال التي يودعها الأفراد لفترات طويلة، ولا يحق لهم سحب أي مبلغ منها إلا بعد إخطار البنك بفترة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً. وهي عادة ما تكون مدخرات أو فوائض مالية يرغبون في استثمارها، من خلال العوائد التي يحصلون عليها من البنوك. وتختلف العوائد حسب مدة إيداع الأموال، وكلما طالت فترة الإيداع زاد العائد.

وبطبيعة الحسابات الجارية، فإنها تفتقد أحد الشروط المهمة لخضوعها للزكاة، وهي أنها لا يحول عليها الحول؛ حيث تكون عرضة للإيداع والسحب طوال العام. أما الودائع لأجل فإنها تستوفي هذا الشرط، فتكون خاضعة للزكاة، بشرط أن تكون قد بلغت النصاب، وهو ما يساوي ٨٥ جراماً من الذهب، ومقدار الزكاة الواجب في هذه الأموال بعد بلوغها النصاب هو ٢,٥٪^(٢).

إجمالي الودائع المصرفية لدى المصارف التجارية العربية لعام ٢٠٠٨

القيمة بالمليون دولار

م	الدولة	الودائع المحلية
١	الأردن	٢٢٤٥٠,٩
٢	الإمارات	٢٢٧٥٤٠,١
٣	البحرين	٢٠٣٧٥
٤	تونس	٢٠٠٦٦,٤

(١) عبد الحميد الغزالي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص ١٠٤ و ١٠٥.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق ص ٢٧٧.

٧٤٩٨٤,٦	الجزائر	٥
٧٠٣,٧	جيبوتي	٦
٢٢٥,٦٣١,٧	السعودية	٧
٨٠٤٣	السودان	٨
٢٦٥٧٤,٤	سوريا	٩
٣١٠٥٧,٥	العراق	١٠
٢٢١٢٢,٢	عمان	١١
٥٤٤٠٩,٣	قطر	١٢
٨٩٨٠٧,٩	الكويت	١٤
٦٧١٥٦,٩	لبنان	١٥
٣٣١٠١,٤	ليبيا	١٦
١٠٤١٢٣,٦	مصر	١٧
٦٩٠٥٤,٧	المغرب	١٨
٧٠٠,٧	موريتانيا	١٩
٦١٦٠,٦	اليمن	٢٠
١١٠٤١٥٤	الإجمالي	

المصدر: نقلاً عن التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩، ص ٣٤٤.

وتشير البيانات الخاصة بحجم الودائع المصرفية للقطاع الخاص بالبنوك التجارية العربية إلى أنها بلغت في عام ٢٠٠٨ حوالي تريليون دولار، و١٠٤ مليار دولار، و١٥٤ مليون دولار. ولكن في إطار الزكاة لا بد أن نستبعد الودائع الجارية من وعاء الزكاة على الودائع المصرفية؛ لأنها تفقد شرط حولان الحول؛ لأن أصحابها عادة ما يتعاملون عليها سحباً وإيدعاً. ومن هنا نجد أن الودائع الادخارية والآجلة للقطاع الخاص قد بلغت في عام ٢٠٠٨ نحو ٦٥٨ مليار دولار و٥٨٣ مليون دولار.

ويقدر نصاب الزكاة في هذا المبلغ على النحو التالي:

$$٥٨٩, ٦٥٨ \text{ مليار دولار} \times ٢, ٥\% = ١٦, ٤٦٤ \text{ مليار دولار}^{(١)}.$$

ثمة ملاحظة مهمة في مجال الودائع المصرفية، وهي أن التعامل اقتصر على الأرقام الخاصة

(١) ثمة ملاحظة تخص الودائع المصرفية الآجلة أنها تخص عموم الأفراد بالدول العربية، وهي بلا شك تحتوي على أموال غير المسلمين، وهي أموال لا تخضع للزكاة، ولكن نظراً للصعوبة الحصول أو رصد هذا البيان، فيمكن تقديرها بنسبة ما، يصعب على الباحث تقديرها على وجه الدقة، ولكنها قد لا تزيد على ١٠٪ على وجه التقريب.

بالودائع المصرفية العربية، نظرًا لتوفرها، ولكن هناك نحو ٣٧ دولة أخرى من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، لديها ودائع مصرفية تخضع للزكاة وفق الطريقة التي حسبت بها في البلدان العربية، ولكن تعذر الحصول عليها، أثناء إعداد الدراسة. وباعتبار أن الدول العربية تمثل العدد الأكبر للدول الغنية من بين الدول أعضاء المنظمة، فيقدر الباحث أن تكون الزكاة المقدرة في الودائع المصرفية للـ ٣٧ دولة الأخرى في حدود نصف المقدّر للدول العربية. وإذا صحّ هذا التقدير فيكون مقدار الزكاة الواجبة في الودائع المصرفية بدول العالم الإسلامي في حدود ٤, ١٦ مليار دولار + ٢, ٨ مليار دولار = ٦, ٢٠ مليار دولار أمريكي.

* معاملات الأسواق المالية (البورصات)

ماهية البورصة

البورصة سوق منظمة، تقام في مكان ثابت يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وتقاليدها معينة، يقصدها المتعاملون في الأسهم والسندات والصكوك من الراغبين في الاستثمار، والناشدين الاستفادة من تقلبات الأسعار، وتنعقد جلساتها في المقصورة يوميًا؛ حيث يقوم الوسطاء أو السماسرة الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشتريين. وعادة ما تحتوي البورصة على سوقين رئيسيتين هما^(١):

(أ) السوق الأولية: وهي ما يطلق عليها «سوق الإصدار»، أي أنها تلك السوق التي تصدر بها الشركات أو المؤسسات الراغبة في التمويل الأسهم أو السندات الخاصة بها لأول مرة. بقصد الحصول على التمويل المطلوب لممارسة نشاطها وقيام مشروعاتها. وهذه السوق تعد من الأمور الإيجابية التي يحتاجها الاقتصاد القومي بشكل حقيقي؛ حيث إنها تعكس بشكل جدي حالة الاقتصاد القومي، فإذا كان في حالة انتعاش ورواج نشطت هذه السوق؛ حيث تقام المشروعات وتزيد الأيدي العاملة ويزيد الإنتاج وتوفر السلع والخدمات للسوق المحلي أو التصدير، والعكس صحيح، فتدني نشاط هذه السوق يعكس حالة الركود والثبات للاقتصاديات التي توجد بها. ومن هنا يطالب الاقتصاديون والمعنون بقضايا التنمية أن تنمو هذه السوق وتتعايش على حساب سوق التداول أو السوق الثانوية.

(١) سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية. دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٦، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٦ ص ٢٧.

(ب) السوق الثانوية: أو ما يطلق عليها «سوق التداول»، وهي السوق التي يتبادل فيها أصحاب الأسهم والسندات والصكوك ما لديهم منها عند أسعار معينة تلبي رغباتهم في جني أرباح لارتفاع أسعار هذه المنتجات. وهذه السوق لا تمثل سوى زيادة نقدية فحسب ولا تضيف سلعا أو خدمات. وعادة ما تشهد هذه السوق المضاربات التي تهز العديد من الاقتصاديات.

المنتجات المتاحة بالبورصة

(أ) الأسهم: الأسهم جمع سهم، والسهم يمثل حصة على المشاع في رءوس أموال الشركة أو الجهة المصدرة له، ويتحمل حائز السهم الحصول على نتيجة الأعمال في نهاية العام، ربحا كانت أم خسارة. وتزيد قيمة السهم أو تنخفض حسب مجموعة من المؤشرات، أهمها المركز المالي للشركة أو الجهة المصدرة، وكذلك طبيعة النشاط الذي تمارسه. ويتداول السهم في البورصة إذا كان مرخصا له بذلك من خلال إدراج الشركة في جدول أعمال البورصة. وتوجد أنواع متعددة من الأسهم، حسب تقسيماتها منها:

- التقسيم حسب الحيازة

* الأسهم الاسمية: وهي التي يدون بها اسم صاحبها.
* الأسهم لحاملها: وهي أسهم لا يدون بها اسم صاحبها، ولكنها تكون مملوكة لحائزها. ولكن العديد من القوانين المنظمة لعمل البورصات في البلدان العربية تمنع وجود هذا النوع من الأسهم حفاظا على حقوق أصحاب الأسهم؛ إذ من الممكن أن تكون الأسهم في حوزة غير مالكيها بطريقة أو بأخرى.

- التقسيم حسب الحقوق المالية

* الأسهم العادية: وهي تلك الأسهم التي يترتب على ملكيتها حقوق وواجبات متساوية لكل حائزها.

* الأسهم الممتازة: وهي تلك الأسهم التي يكون لها وضع تفضيلي عند تصفية الشركة بحيث تكون حقوقهم مقدمة على أصحاب الأسهم العادية، وبعد سداد الدائنين الآخرين.

ومن الناحية الشرعية، فإنه يجوز التعامل في الأسهم بشروط، منها: أن تكون أسهما عادية غير الأسهم الممتازة، وأن تكون صادرة عن شركات لا تتعامل في إنتاج وتوزيع سلع أو خدمات محرمة

مثل الخمر والخنزير والقمار أو الأدب والفن المكشوف أو أسلحة الدمار الشامل، أو تتعامل بأساليب محرمة والاحتكار، وهي ما يطلق عليها في أمريكا «أسهم الخطيئة»^(١).

وهنا مسألة أخرى، وهي وجود بعض الشركات في الأصل تمارس نشاطاً معتبراً شرعاً، ولكنها خلال مزاوله نشاطها اقترفت بعض المخالفات مثل الاقتراض بالربا لتمويل صفقات أو عمليات معينة، ولكن أصل رأس مالها بعيد عن الربا. وقد أفتى الدكتور محيي الدين القرة داغي بأنه إذا كان غالب الأموال الحلال فيجوز التعامل في تلك الأسهم من قبيل التيسير على الناس، ولكن إذا كان الغالب في أموال هذه الشركات هو الحرام فلا يجوز التعامل في هذه الأسهم^(٢).

(ب) السندات: جمع سند، والسندات هي صكوك متساوية القيمة تمثل ديوناً في ذمة الشركة أو الجهة التي أصدرتها، وتثبت حق حائزها فيها قدمه من مال على سبيل القرض للشركة أو الجهة التي أصدرت السندات، وحق حائز السند في الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمال الشركة أو الجهة المصدرة، ربحاً كانت أو خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية. وتتنوع السندات من حيث جهة إصدارها، سواء من قبل الحكومات أو من قبل الشركات، وعادة تقسم السندات إلى الأنواع الآتية^(٣):

* **السندات العادية:** وهي التي تتفق قيمتها الاسمية مع قيمة إصدارها، ويستردها المقرض في نهاية المدة بالإضافة إلى الفوائد المقدرة عليها في تواريخ استحقاقها.

* **سندات بخصم إصدار:** وهي سندات تصدر بقيمة أقل من قيمتها الاسمية ترغيباً في ترويجها لدى المقرضين، فيدفع المقرض قيمة أقل من القيمة المدونة في صك القرض، ويحصل في نهاية المدة على القيمة المدونة بالإضافة إلى الفوائد المقررة سلفاً.

* **السندات ذات الجوائز:** وهذه السندات تصدر بسعر فائدة أقل من سعر السوق، ولكن لها ميزة أنه يتم عليها سحب خلال فترة استردادها وإعطاء جوائز للفائزين، ومن يكتبون في هذه السندات يرغبون في قيمة الجوائز، التي قد تفوق في بعض الأحيان قيمة ما لديهم من سندات، بالإضافة إلى استرداد قيمة السند الأصلية في نهاية المدة.

(١) محمد عبد الحليم عمر، «سوق المال في مصر ومدى الاستفادة من السوق المالية الإسلامية»، ورقة عمل مقدمة لندوة «السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٦.

(٢) علي محيي الدين القرة داغي، «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٣١، شوال ١٤١٢ - إبريل / مايو ١٩٩٢.

(٣) سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٢٩١ - ٣٠٤.

*** السندات القابلة للتحويل:** وهي مثل الأسهم العادية تمامًا، إلا أنها في نهاية المدة قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة المصدرة، إذا ما رغب المقرض.

والحكم الفقهي في شأن هذه السندات، ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (الدورة السابعة، القرار الأول) «رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً؛ لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم»^(١).

ولكن ثمة نوع آخر من السندات محل خلاف، وهو السندات ذات العائد المتغير؛ فالذين ذهبوا لجواز التعامل بها اعتمدوا على أنها تعطي عائداً متغيراً وليس ثابتاً، في حين من ذهبوا إلى عدم جواز التعامل بها اعتمدوا على أنها قرض في الذمة ويضمنه المقرض.

(ج) المؤشرات: وهي أرقام قياسية تحسب بطريقة إحصائية للدلالة على مستوى التعامل في السوق فهي مثل درجة الحرارة^(٢). ويتم التعامل عليها بيعاً وشراءً في بعض البورصات. وهي من التعاملات غير الجائزة شرعاً. وذلك استناداً على القرار رقم ١١ / ٦٢ / ٦ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي نص على أنه «لا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو شراء خيالي لا يمكن وجوده».

(د) الصكوك الإسلامية: الصكوك الإسلامية هي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأساء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها، أو بدفعه إلى غيرها للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار. وتختلف الصكوك من حيث آجالها (القصيرة، المتوسطة، طويلة الأجل) أو حسب صيغتها (مضاربة، مشاركة، إجارة، سَلَم، استصناع). وتعتبر الصكوك الإسلامية بديلاً للسندات التقليدية. ويشترط فيها مراعاة الضوابط التي يضعها نظام الاستثمار بالاقتصادي الإسلامي، فهي استثمارات لا توجه إلى أنشطة منهي عنها شرعاً، أو يحوط بها شبهة ربا، أو تعتمد على سعر الفائدة^(٣).

(١) أشرف دواية، «الضوابط الشرعية للأسواق المالية»، ورقة عمل مقدمة لندوة «السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٦.

(٢) المقصود بوصف مؤشرات قياس العمل بالبورصات، بأنها مثل درجة الحرارة، من حيث الارتفاع والانخفاض، فهي لا تتسم بالثبات.

(٣) فياض عبد المنعم حسانين، «الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية»، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، إبريل ٢٠٠٥.

القيمة السوقية
لبورصات بعض دول مجموعة أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي

م	الدولة	القيمة السوقية بالمليار دولار أمريكي نهاية عام ٢٠٠٩
١	السعودية	٣١٩
٢	الكويت	٩٤
٣	القاهرة والإسكندرية	٩١
٤	الدوحة	٨٨
٥	أبوظبي	٨٠
٦	الدار البيضاء	٧٤
٧	دبي	٥٨
٨	عمان	٣٢
٩	مسقط	٢٤
١٠	البحرين	١٦
١١	بيروت	١٣
١٢	تونس	٩
١٣	الخرطوم	٣
١٤	فلسطين	٢
١٥ ^(١)	تركيا	٣١٦
١٦ ^(٢)	بنجلاديش	١٨,٠٣
١٧ ^(٣)	ماليزيا	٣٢٢
١٨ ^(٤)	باكستان	٣١,٦
١٩ ^(٥)	إندونيسيا	٢٢٢

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واثمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية عام ٢٠٠٩، ص ٣٨.

(1) <http://www.ise.org/Publications/AnnualReports.aspx>

(2) <http://www.dsebd.org>

(3) <http://www.dsebd.org>

(4) http://www.klse.com.my/website/bm/about_us/downloads/ir_annual_report.html

(5) <http://www.idx.co.id/MainMenu/TentangBEI/AnnualReport/tabid/64/lang/en-US/language/en-US/Default.aspx>

تقدير الزكاة في أموال أسواق الأوراق المالية في البلدان الإسلامية

بناءً على الرأي الفقهي القائل بأن الزكاة على الأسهم بغرض التجارة، تخضع لزكاة عروض التجارة بواقع ٥, ٢٪، بعد تقديرها بأسعار السوق، وأن ما كان منها بغرض الاستثمار يخضع العائد من أرباح أدوات سوق الأوراق المالية لمعدل ٥٪، ويعفى رأس المال.

وعلى هذا الأساس تم تقدير زكاة المال في القيمة السوقية لها في نهاية عام ٢٠٠٩ لبعض بلدان منظمة المؤتمر الإسلامية، ١٩ دولة، كما يلي:

إجمالي القيمة السوقية في نهاية ٢٠٠٩ = ٦٣, ١٨١٢ مليار دولار.

نفترض أن نسبة ٢٠٪ من هذه القيمة هي حصة صغار المستثمرين، الذين لا يخضعون للزكاة لعدم بلوغ ما لديهم من تعاملات في السوق لحد النصاب الواجب فيه الزكاة، وبالتالي تكون الأموال الخاضعة للزكاة هي ٦٣, ١٨١٢ × ٨٠٪ = ١٠٤, ١٤٥٠ مليار دولار.

وثمة ملاحظة مهمة في هذا الشأن وهي أن غالبية التعاملات في أسواق المال ومنها أسواق البلدان الإسلامية، هي تعاملات بغرض التجارة، وليس الاستثمار، ولكي نراعي الواقع فسنفترض أن ما هو منها بغرض الاستثمار في حدود ٢٠٪، وأن ٨٠٪ منها بغرض التجارة. ولا يعني هذا صحة الواقع والأداء لأسواق المال العربية والإسلامية بغلبة أنشطة التجارة على أنشطة الاستثمار، فهذا الوضع يترتب عليه سلبية غياب القيمة المضافة، وعدم خلق فرص استثمار، وما يتم في السوق هو مجرد عملية تدوير للنقد، لا أكثر ولا أقل، كما أن شيوع المضاربة من شأنه أن يصرف المستثمرين عن الأنشطة الجادة والإنتاجية، للاتجاه إلى الربح السريع، وبلا عناء مماثل لما يكون عليه الحال مشروعات التجارة أو الصناعة أو الزراعة. وإذا ما اتجهت أسواق الأوراق المالية إلى حركة نشطة في سوق الإصدار، أي تمويل مشروعات حقيقية جديدة، كان ذلك في صالح الاقتصاديات بالبلدان العربية والإسلامية. فالأصل في أسواق الأوراق المالية هو تمويل المشروعات الجديدة من خلال مصادر تمويل تكاد تقترب تكلفة التمويل فيها من الصفر، كما هو الحال في الأسهم، ويكون نشاط المضاربة هو الاستثناء.

حجم أموال سوق الأوراق المالية بالدول الإسلامية بغرض التجارة في نهاية ٢٠٠٩ = ١٠٤, ١٤٥٠ × ٨٠٪ = ١١٦٠, ٠٥ مليار دولار.

ويكون مقدار الزكاة فيها = ١١٦٠, ٠٥ مليار دولار × ٢, ٥٪ = ٢٩ مليار دولار.

أموال سوق المال بغرض الاستثمار في نهاية ٢٠٠٩ = ٢٩٠, ٠٢ مليار دولار.

ويكون مقدار الزكاة فيها حسب هامش الربح الذي حققته، ولنفترض أنه ١٥٪. هامش الربح على أموال أسواق الأوراق المالية بغرض الاستثمار بالبورصة = ٢٠, ٢٩٠ مليار دولار $\times ١٥\% = ٤٣, ٥$ مليار دولار.

وبذلك تكون الزكاة على ربح الأموال بغرض الاستثمار بأسواق الأوراق المالية هو: $٤٣, ٥$ مليار دولار $\times ٥\% = ٢, ١٧$ مليار دولار.

ومما سبق نتوصل إلى أن أموال الزكاة المقدرة تقريباً في أموال أسواق الأوراق المالية هي: ٢٩ مليار دولار $+ ٢, ١٧$ مليار دولار = $٣١, ١٧$ مليار دولار.

إلا أن تقديرًا آخر للقرة داغي يذهب إلى أن مقدار الزكاة الواجبة في أموال أسواق الأوراق المالية في العالم الإسلامي، ضعف المبلغ الذي تم التوصل إليه في هذه الدراسة، أي ٦٣ مليار دولار^(١). ويرجع صغر تقدير هذه الدراسة بسبب اختيارها لبعض أسواق الأوراق المالية في العالم الإسلامي، وليس كلها، إلا أن البلدان التي تم إدراجها في هذه الدراسة تشمل الدول والأسواق الكبرى في العالم الإسلامي. وتصبغ المقارنة بين التقديرين بسبب أن القرة داغي ذكر تقديره إجمالاً دون تفصيل.

النتائج المحلي الصناعي

بلغت مساهمة قطاع الصناعة بدول المجموعة ٤, ٣٨٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي كمتوسط للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وباعتبار نفس النسبة للتحقق لعام ٢٠٠٨، نجد أن هذه المساهمة تبلغ ما يساوي ١٥, ١٦٨١ مليار دولار. ونظرًا لأن الناتج المحلي الصناعي يتكون من صناعات استخراجية وهي المعادن وما في حجمها، والجزء الثاني هو الصناعات التحويلية، وتختلف المعاملة الزكوية لكلا الجانبين، فالصناعات الاستخراجية تعامل معاملة الركاز، أما الصناعات التحويلية فتعامل معاملة المستغلات.

وتجتهد الدراسة في الوصول إلى تقديرات تقريبية لأموال الزكاة المستحقة في قطاع الصناعة، من خلال الوصول إلى نصيب كل من القسمين، ونصيبه في الناتج المحلي الصناعي، وتطبيق قواعد الزكاة لتقدير الزكاة الواجبة فيه.

(١) علي القرة داغي، التنمية وتحدياتها ومنهج الإسلام فيها، مرجع سابق ص ١٨.

الصناعات الاستخراجية: وجد أن مساهمة الصناعات الاستخراجية في العالم الإسلامي تساهم بنحو ٢, ٢٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي^(١) أي ما يعادل ٦٩٦, ١٠١٥ مليار دولار. وفي ظل الرأي القائل بأن زكاة الركاز تعادل الخمس (٢٠٪)، فإن نصيب هذا الخمس يتحدد بعد تكاليف استخراج هذه المعادن، وعلى اعتبار أن هذه التكاليف تعادل في حدود ٥٠٪ كما هو شائع في اتفاقيات البترول. فإن مبلغ الخمس في هذه الحالة يحسب على مبلغ ٨٤٨, ٥٠٧ مليار دولار، أي (٨٤٨, ٥٠٧ × ٢٠٪) أي يساوي ١٠١, ٥ مليار دولار. وذلك على اعتبار أن هذه الزكاة تشمل البترول والغاز وكافة المعادن المستخرجة من باطن الأرض.

وهناك تقدير آخر حول الزكاة الواجبة في أموال البترول، يذهب إلى أنه في حدود ١٠٩, ٥ مليار دولار. وقد تم التوصل إلى هذا الرقم على أساس حساب ما يتم بيعه من بترول العالم الإسلامي يومياً وهو ٣٠ مليون برميل، وبمتوسط سعر بيع قيمته ٥٠ دولاراً للبرميل فيكون التقدير هكذا:

$٣٠٠٠٠٠٠٠٠ \times ٥٠\% \times ٣٦٥ \text{ يوماً} = ٥٤٧٥٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دولار، أي } ٥٤٧, ٥ \text{ مليار دولار،}$
ويكون الخمس (٢٠٪) يعادل ١٠٩, ٥ مليار دولار^(٢).

وثمة إشكالية فقهية تثار هنا وهي ملكية الدول وملكية الأفراد للركاز، وفي حالة ملكية الدولة فهل تجب فيها الزكاة؟، باعتبار أن أموال الدولة هي أموال عامة. فهناك رأيان، الأول: طالما أن الدولة هي التي تملك النفط وغيره من المعادن فلا زكاة فيه، باعتبار أن الدولة هي التي تأخذ الزكاة، ولا معنى لأن تأخذ الدولة من نفسها لتعطي نفسها، وأن الدول المنتجة للبترول تذهب بعوائده لتقضي حوائجها وبناء احتياجاتها التنموية. والرأي الثاني: أنه يجب على الدول البترولية أن تخرج ٢٠٪ من عوائد البترول، فتغطي بها احتياجات فقرائها، ثم تخرج ما بقي لفقراء الدول الإسلامية الأخرى، وأن البترول مملوك لشخصية اعتبارية وهي الدولة البترولية، وعليها أن تخرج فيه الزكاة^(٣).

الصناعات التحويلية، وتعد الشق الثاني من الناتج الصناعي، وقد قدرت نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي كمتوسط خلال الفترة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٥، بنحو ٢, ١٥٪^(٤)، أي ما يساوي

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، الملحق الإحصائي، جدول ١/ ٥ ص ٦٣.

(٢) علي القرة داغي، التنمية وتحدياتها ومنهج الإسلام فيها، مرجع سابق ص ٢١.

(٣) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص ٦٩ - ٧١.

(٤) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، جدول أ/ ٥ ص ٦٣.

٤, ٦٦٥ مليار دولار. على اعتبار أن الناتج المحلي الإجمالي لدول المجموعة قد بلغ في عام ٢٠٠٨ نحو ٤٣٧٨, ٢ مليار دولار. وتعكس الصناعات التحويلات مدى التقدم الذي تحرزه الدولة على الصعيد الاقتصادي، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مقياساً فرعياً آخر داخل مؤشر الصناعات التحويلية، وهو نوعية التصنيع من حيث التكنولوجيا، فكلما كانت الصناعات عالية التكنولوجيا كلما كان ذلك أفضل في ترتيب الدولة، ومن ناحية أخرى يحقق لها عائداً مادياً أفضل. ونجد من خلال البيانات أن المؤشر الإجمالي للصناعات التحويلية يرتفع في العديد من الدول الأفضل من بين دول المجموعة، فعلى رأس دول المجموعة على هذا المؤشر تأتي تركمنستان بمعدل ٣٤٪، ثم ماليزيا بمعدل ٢٨, ٧٪، ثم إندونيسيا ٢٨, ١٪، ثم تركيا بنحو ٢١٪، ثم أوزباكستان ٢٠, ٣٪.

ونظراً لأن الصناعات التحويلية تعد مما يصنف تحت بند المستغلات، فقد وجد خلاف فقهي في أمر تحصيل الزكاة عليها؛ الرأي الأول القائل باعتبارها مما لم يرد عن رسول الله ولا صحابته فيها نص، والرأي الثاني: أن تحصيل الزكاة عليها قياس على ما يؤخذ من زكاة على الزروع والثمار. وقد رجح الشيخ القرضاوي الرأي القائل بأن الزكاة تحصل على العائد من هذه الأنشطة، والواجب فيه هو العشر أو نصف العشر، قياساً على زكاة الزروع والثمار.

وعليه، فإن خضوع عوائد الصناعات التحويلية بمقدار نصف العشر، أي ٥٪، فإن المقدار الواجب في هذه العوائد يكون ٤, ٦٦٥ مليار دولار $\times ٥\% = ٢٧, ٣٣$ مليار دولار.

الناتج المحلي الزراعي

بلغ متوسط مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧ نسبة ١١, ٩٪^(١)، وباعتبار تحقيق نفس النسبة في عام ٢٠٠٨، نجد أن نصيب قطاع الزراعة من الناتج المحلي الإجمالي يساوي ٥٢١ ملياراً؛ حيث إن الناتج المحلي بلغ في عام ٢٠٠٨ مقدار ٤٣٧٨ مليار دولار.

على الرغم من أهمية قطاع الزراعة كمنتج للسلع الزراعية الإستراتيجية، إلا أن الأرقام تظهر أن مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي في صورة السلع التقليدية، دون وجود قيمة مضافة ملموسة من خلال الصناعات الغذائية على سبيل المثال. ويعد واقع أداء قطاع الزراعة بهذا الشكل أحد مظاهر الضعف الاقتصادي، وبخاصة في البلدان التي تفتقد إلى وجود مساهمات

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، جدول أ/ ٥ ص ٦٣.

قوية من القطاعات الاقتصادية الأخرى. وقد وجدنا هذه النتيجة متحققة في البلد الأفقر في مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامية، ففي الصومال تصل مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي ٦٠٪، تليها غينيا بيساو ٥٩٪، ثم سيراليون ٤٨٪، وجزر القمر ٤٨٪، والنيجر ٤٥,٥٪^(١).

ونظراً لأن الناتج المحلي لقطاع الزراعة يضم كلاً من نشاط الزراعة والثروة الحيوانية، فلا بد من محاولة الوصول إلى نصيب كل من النشاطين لاختلاف معاملة كل منهما من حيث مقدار الزكاة. وفي إطار معيار تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة، يذهب إلى أن الثروة الحيوانية تساهم بنسبة ٤٠٪ من القيمة العالمية للإنتاج الزراعي، وبناءً على هذا المعيار نجد أن نصيب كل من النشاطين من قيمة الناتج المحلي الزراعي لدول مجموعة المؤتمر الإسلامي، هو:

$$\text{الزراعة} = ٥٢١ \times ٦٠\% = ٣١٢,٦ \text{ مليار دولار.}$$

$$\text{الثروة الحيوانية} = ٥٢١ \times ٤٠\% = ٢٠٨,٤ \text{ مليار دولار.}$$

ولكن إشكالية محاولة الوصول إلى أرقام تقريبية لقطاع الزراعة وحده تعترضها قضية معرفة، وهي ما يسقى من هذه المزروعات بالأطمار، أو ما يطلق عليه الزراعات البعلية، وما يسقى بآلة، حيث ما يسقى بالمطر فمقدار الزكاة فيه العُشر، وما يُسقى بآلة فمقدار الزكاة فيه نصف العُشر. وبناءً على المعلومات المنشورة بأن الزراعة في بلدان العالم الإسلامي تعتمد بنسبة ٧٥٪^(٢) على الري بالمطر، فإننا يمكن أن نقدر زكاة الزراعات المروية بالمطر كما يلي:

$$\text{نصيب الزراعات المروية بالمطر من إجمالي مساهمة نشاط الزراعة} = ٣١٢,٦ \times ٧٥\% = ٢٣٤,٤٥ \text{ مليار دولار.}$$

$$\text{مقدار الزكاة في الزراعات المروية بالمطر} = ٢٣٤,٤٥ \text{ مليار دولار} \times ١٠\% = ٢٣,٤٤٥ \text{ مليار دولار.}$$

$$\text{نصيب الزراعات المروية بآلة من نشاط الزراعة} = ٣١٢,٦ \times ٣٠\% = ٩٣,٧٨ \text{ مليار دولار}$$

$$\text{مقدار الزكاة في الزراعات المروية بآلة} = ٩٣,٧٨ \text{ مليار} \times ٥\% = ٤,٦٨ \text{ مليار دولار.}$$

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، الملحق الإحصائي أ/ ٥، ص ٦٣.

(٢) بلال العاني، جيوبوليتيكية العالم الإسلامي، تاريخ الزيارة ٩/١٠/٢٠١٠

<http://www.df-althani.com/Article.asp?ArticleID=35>

زكاة الثروة الحيوانية

جاء في شروط وجوب الزكاة في الحيوانات أن تكون سائمة، أي ترعى من الكلاً المباح في أكثر العام، والجمهور على اعتبار هذا الشرط، ولم يخالف غير مالك والليث، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقاً، سواء كانت سائمة، أو غير سائمة، عاملة، أو غير عاملة^(١). ونقل الشيخ القرضاوي عن بعض الفقهاء «إن الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كلاً مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر، وتقديرنا النصاب بالذهب؛ لأن الفاروق عمر أجاز النظر إلى القيمة في زكاة الخيل، والقيمة الآن تقدر بالذهب»^(٢).

وذهب الشيخ القرضاوي إلى أن القدر الواجب في زكاة الحيوان هو بالتقريب ربع العشر. وبناء على هذا الرأي يمكن تقدير الزكاة الواجبة في الثروة الحيوانية بالعالم الإسلامي على النحو التالي:

$$٤, ٢٠٨ \text{ مليار دولار} \times ٥, ٢\% = ٥, ٢١ \text{ مليار دولار.}$$

الناتج المحلي لقطاع الخدمات

يتعاضد دور قطاع الخدمات في الدول النامية، نظراً للضعف الإنتاج والأداء في قطاعي الصناعة والزراعة، ونظراً لقيام الحكومات بالعديد من الأنشطة الخدمية العامة في مجالات التعليم والصحة والنقل والمرافق الأساسية. ونرى ذلك جلياً على المستوى العام لمجموعة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ حيث يمثل متوسط نصيب قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ نحو ٤٩,٧٪. وبافتراض تحقيق نفس المعدل في عام ٢٠٠٨، فإن مقدار حجم عوائد قطاع الخدمات يساوي ٩, ٢١٧٥ مليار دولار.

ولكي نصل إلى تحديد الوعاء الخاضع لمقدار الزكاة في قطاع الخدمات، سوف نستبعد مساهمة الخدمات الحكومية؛ لأنها في معظمها خدمات غير إنتاجية، ولا تهدف إلى الربح، كما هو الحال في قطاعات التعليم والصحة، والطرق.. وغيرها من الخدمات التي لها نفس الصفة. وبافتراض أن الخدمات الحكومية تمثل نحو ٥٠٪ من حجم قطاع الخدمات، فإن الوعاء الزكوي لقطاع الخدمات يساوي:

$$٩, ٢١٥٧ \text{ مليار دولار} \times ٥٠\% = ٩٥, ١٠٧٨ \text{ مليار دولار.}$$

(١) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٤٦.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٢٣٤، نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، ص ٢٣٦ و ٢٤٧.

ونجد أن قطاع الخدمات به عدة أنواع من الأنشطة، منها ما يخضع للمهن الحرة، ومنها ما يخضع لبند المستغلات، ومنها ما يخضع لبند عروض التجارة، وهي جميعها الواجب فيها ربع العشر.

وعلى هذا الأساس، فإن مقدار الزكاة في قطاع الخدمات = $١٠٧٨,٩٥ \times ٢,٥\% = ٢٦,٩٧$ مليار دولار.

موارد أخرى: استثمارات المسلمين الخارجية

على اعتبار أن الدول النفطية العربية تمثل الدول الغنية في دول مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، فسوف نشير إلى بعض التقديرات التي تناولت تقدير الزكاة فيها، والمعلوم أن هذه الأموال في غالبيتها هي استثمارات دول وحكومات، والقليل منها استثمارات أفراد. ويغلب على هذه الاستثمارات أيضًا التواجد في أوروبا وأمريكا، ومؤخرًا بدأ بعضها في التوجه إلى آسيا والصين والقليل منها اتجه إلى دول عربية. والتوجه الجديد لهذه الاستثمارات نحو آسيا والصين وبعض الدول العربية أتى بعد حدثين مهمين: الحدث الأول هو ١١ سبتمبر لعام ٢٠٠١؛ حيث شهدت أوروبا والغرب موجة من الكراهية للعرب والمسلمين، فخشي البعض من تعاضم هذه الروح مستقبلاً وبدأ في تغيير وجهته، لكن ما زالت أوروبا وأمريكا تستحوذان على النصيب الأكبر من هذه الاستثمارات. والحدث الثاني الذي أدى إلى التحول الجزئي للاستثمارات العربية، هو الأزمة المالية العالمية التي وقعت في أواخر عام ٢٠٠٨، وشعر أصحاب هذه الاستثمارات بعدها، بأن استثماراتهم معرضة لمخاطر كبيرة، والأفضل أن تتنوع استثماراتهم من حيث مجالاتها وأماكنها، وبخاصة بعد ما منيت هذه الاستثمارات بجزء لا يستهان به من الخسائر.

ولا توجد تصنيفات وتقديرات لهذه الاستثمارات على وجه التحديد ولكنها تقديرات لبعض المجالات الغربية العاملة في مجال المال، ومن هنا كانت تقديرات الخسائر التي لحقت بها في إطار تقييم الخسائر التي لحقت بالأموال والاستثمارات الموجودة في أوروبا وأمريكا. وتتنوع هذه الاستثمارات بين ودائع مصرفية، وسندات حكومية، واستثمارات مباشرة، واستثمارات مالية في أسواق المال، وفي العقارات والمشروعات السياحية، إلا أنه يصعب الحصول على تقدير أو تصنيف دقيق لنصيب كل قطاع من هذه القطاعات الاستثمارية المذكورة.

وقد أشار القرة داغي إلى أن تقديرات هذه الأموال في حدود ١,٥ تريليون دولار. وبإخضاعها لمعدل زكاة ٢,٥٪، فإن أموال الزكاة المستحقة فيها يصل إلى ٣٧,٥ مليار دولار^(١).

(١) علي القرة داغي، التنمية وتحدياتها والمنهج الإسلامي فيها، مرجع سابق ص ١٨.

الجدير بالذكر أن الدول العربية النفطية تقدم سنوياً قدرًا لا بأس به من المعونات تذهب معظمها إلى دول عربية، ودول نامية أخرى، ولكنها تأخذ صور القروض والمنح، وليست الزكاة. وتشير تقديرات عام ٢٠٠٨ إلى أن العون العربي خلال العام بلغ ٧ مليارات دولار، وهو ما يعادل ٧,٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي العربي، وقد قدم هذا العون من خلال اتفاقيات ثنائية مباشرة، وعبر الصناديق العربية المانحة. وقد بلغ إجمالي العون العربي خلال الفترة ١٩٧٠ - ٢٠٠٨ حوالي ٩, ١٣٨ مليار دولار. وإجمالاً نجد فرقاً كبيراً بين ما تم إخراجته في صورة العون العربي على مدار نحو ٣٨ سنة، وبين أنصبة الزكاة الواجبة في البترول والغاز، فترى أن ما تم إخراجته عبر ٣٨ سنة يكاد يزيد قليلاً عن الزكاة الواجبة في البترول عن عام واحد، وبخاصة في ظل أسعار البترول خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨^(١)، بل وحتى الآن. فكما أشرنا من قبل إلى أن تقديرات القرّة داغي بنيت على أساس سعر ٥٠ دولاراً للبرميل النفط، وهو سعر لم يستقر عنده سعر البترول كثيراً بعد الأزمة المالية العالمية، ثم عاود الارتفاع لما هو أعلى من ٦٠ دولاراً ويكاد يستقر خلال عام ٢٠١٠ عند ٧٥ دولاراً.

أرقام تقديرية لإيرادات الزكاة بدول مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)

م	الوعاء الزكوي	مقدار الزكاة بالمليار دولار أمريكي
١	الودائع المصرفية	١٦,٤
٢	الأسهم والسندات	٣١,١٧
٣	الصناعات الاستخراجية ^(٣)	١٠١,٥
٤	الصناعات التحويلية	٣٣,٢٧
٥	الزراعات البعلية	٢٣,٤
٦	الزراعات المروية بآلة	٤,٦
٧	الخدمات	٢٦,٩
٨	استثمارات العالم العربي بالخارج	٣٧,٥
الإجمالي		٢٧٤,٨٧

(١) جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩، ص ٢٠١.

(٢) حسب هذه الأرقام على أساس قيمة الناتج المحلي الإجمالي لدول المجموعة في عام ٢٠٠٨، وأنصبة مساهمة القطاعات المختلفة فيه.

(٣) المقصود بالصناعات الاستخراجية، تلك الصناعات التي تعمل على استخراج البترول والمعادن من باطن الأرض، دون إجراء أي عمليات صناعية أخرى عليها.

ونجد أن مبلغ الزكاة المقدّر بنحو ٨٧, ٢٧٤ مليار دولار، يمثل نسبة ٢, ٦٪ من مقدار الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٠٨ لدول منظمة المؤتمر الإسلامي. وكما سيأتي ذكره في الفصل الرابع من الدراسة، فإن الإنفاق على معضلات التخلف الثلاثة (الفقر، والتعليم، والصحة) في بلدان العالم الإسلامي قدرتها دراسة بنحو ٥, ٢١٦ مليار دولار. وبناء عليه، فإن إيرادات الزكاة التي تم تقديرها من خلال هذا الفصل تزيد عن هذا الإنفاق بنحو ١٥, ٢٧ مليار دولار. أي أنه لو خلصت النوايا وتم التصرف في جمع وإنفاق إيرادات الزكاة في ضوء مفهوم الأمة، فإن القضاء على مظاهر التخلف، وتحقيق مستويات متقدمة على صعيد التنمية سوف يكون سهلاً المنال. ولكن هذا يتطلب نوعاً من الإرادة السياسية الواعية، والتخلي عن روح المصالح القطرية الضيقة.

ومن شأن إنفاق أموال الزكاة في إطار مفهوم الأمة أن تحدث حركة من النشاط الاقتصادي داخل الاقتصاديات الفقيرة التي ستستفيد من تمويل بعض المشروعات التنموية بها، من خلال تدفقات مالية من شأنها أن تنعش حركة الإنتاج داخل البلدان المستفيدة؛ حيث سيتم شراء مواد خام، أو وسائل إنتاجية، أو تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، أو تنشيط الخدمات بنوعيتها، سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية. ولا شك أن ذلك سوف يساعد على خلق عدد من فرص العمل المباشرة وغير المباشرة؛ حيث إن المشروعات الجديدة في إطار الإنفاق الزكوي سوف يقوم على أمرها أناس كانوا عاطلين أو يعملون بجهد ووقت أقل مما هو متاح لهم، كما أن حركة التدفق المالي سوف تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الخدمية والإنتاجية على السواء، مما يدفع أرباب هذه المؤسسات إلى توظيف أيد عاملة جديدة للوفاء بالزيادة في الطلب الجديد.

كما أن انتقال أموال الزكاة من الدولة الغنية - بعد استيفاء حقوق الفقراء بها - من شأنه أن يعضد روابط الأخوة وزيادة التبادل التجاري بين بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي؛ حيث يعاني المسلمون من غياب كيان تكاملي أو تعاوني تنظم فيه العلاقات الاقتصادية والتجارية، فمعظمها تتم وفق اتفاقيات ثنائية، أو في إطار منظمات إقليمية ودولية بعيدة عن الإطار الإسلامي. ومن شأن تطبيق الزكاة بهذه الصورة التكاملية بين بلدان العالم الإسلامي، أن تعمل على مواجهة حركة التبشير المسيحي في العديد من البلدان الإسلامية الفقيرة؛ حيث تستغل المنظمات التبشيرية حالة الفقر والمرض والجهل بهذه البلدان كمدخل لتنفيذ مخططاتها.

بقي القول أو التأكيد على أن الأرقام الواردة في هذا الفصل عن إيرادات الزكاة، هي أرقام تقديرية، اجتهدت الدراسة في الوصول إليها في ضوء المتاح من بيانات، إلا أنه في حالة وجود أرقام حقيقية لإيرادات الزكاة في العالم الإسلامي، تحت مظلة الدول، فسوف تصل هذه المبالغ إلى أكثر

مما قدرته الدراسة بكثير، وفي هذه الحالة سيكون للزكاة بالفعل دور يؤخذ في الحسبان في تمويل التنمية.

وقد يذهب البعض إلى أن الرقم البارز في الإيرادات التقديرية لأموال الزكاة كان من نصيب الصناعات الاستخراجية، التي يشكل فيها البترول الرقم الفاعل بنحو ١٠١, ٥ مليار دولار وبنسبة ٣٩, ٦٪ من إجمالي الإيرادات الزكوية المقدرة بالدراسة، وهذا المصدر معرض للنضوب، فكيف السبيل إذا ما نفذ البترول وفقدت إيرادات الزكاة هذا المصدر المهم؟. والإجابة عن هذا التساؤل تظهر من خلال أمرين: أنه إذا صح نضوب النفط، فلن يحدث ذلك إلا بعد عدة عقود، وهو ما يحتم على الأمة الإسلامية، وبخاصة الدول النفطية منها، أن توجه مواردها، ومن ضمنها الزكاة، لإزالة أسباب التخلف، والوصول إلى معدلات من التنمية المستدامة تعمل على تنوع مصادر الدخل والكسب باقتصاديات الدول الإسلامية، ومن جهة أخرى فإن مصادر الطاقة البديلة للبترول ما زالت ذات تكلفة عالية مقارنة بأسعار البترول، كما أن الدول الغربية بدأت في الشروع بتنفيذ توليد الطاقة الشمسية على شواطئ دول جنوب البحر المتوسط، وهي جميعها أو أغلبها دول إسلامية، بتكلفة مبدئية تصل إلى نحو ١٠٠ مليار يورو، وفي هذه الحالة، إن صح افتراض نفاد البترول، فسيحل مصدر أو مصادر أخرى للدخل في صالح البلدان الإسلامية، تحتاج إلى اجتهاد فقهي لتقدير واحتساب الزكاة الواجبة فيها، ومنها على سبيل المثال، العوائد المستحقة للدول الإسلامية نظير استخراج الطاقة الشمسية داخل أراضيها.
